

المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار EXECUTIVE OFFICE FOR CONTROL & NON-PROLIFERATION



المحتويات المحتويات

| كلمات المختصرة | 3 |
|--|----------|
| مقدمة | |
| الغاية و النطاق | 1 |
| . تعريف الانتشار وتمويل الانتشار | 5 |
| . مراحل تمويل الانتشار | , |
| . إطار عمل الجهات الحكومية لمكافحة انتشار التسلح وتمويله | 7 |
| آلية العمل بين الجهات الحكومية |) |
| . فهم مخاطر تمويل الانتشار وتقييمها | 0 |
| هديدات تمويل الانتشار | 0 |
| قاط الضعف فى تمويل الانتشار | 2 |
| واقب تمويل الانتشار | 4 |
| - ضمين مخاطر تمويل الانتشار في تقييم مخاطر المؤسسة | 4 |
| . إجراءات الوقاية من مخاطر تمويل الانتشار والحد منها | 7 |
| عزيز العناية الواجبة للعملاء والعمليات | 7 |
| علاقات المصرفية المراسلة | 8 |
| نتجات التأمين | 8 |
| | 9 |
| تمويل التجاري والسلع ذات الاستخدام المزدوج | 9 |
| تدريب والتثقيف للموظفين | 20 |
| . المتطلبات الدولية الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة وتمويل الانتشار | 21 |
| | 21 |
| وصية الفاتف السابعة والنتيجة المباشرة 11 | 22 |
| وطيف القاقف الشابعة والمؤشرات التحذيرية لأنشطة تمويل الانتشار المُحتملة | 25 |
| . النهرب من العقوبات والموسرات التحديرية لا تسطة تموين الانتشار الشائسة | 26 |
| | |

الكلمات المختصرة

| المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار | المكتب التنفيذي |
|---------------------------------------|-----------------|
| مجموعة العمل المالي | الفاتف |

- 1. أعد هذا الدليل من قبل المكتب التنفيذي للراقبة وحظر الانتشار (ويعرف فيما يلي "بالمكتب التنفيذي").
- 2. يعتبر هذا دليل إضافي متمم لدليل العقوبات المالية المستهدفة للمؤسسات المالية الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.
- 3. يشكّل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أحد الأدوات الرئيسة الستة للأمم المتحدة, ومسؤوليته الأولية هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين. ويركز نظام عقوبات مجلس الأمن بشكل رئيسي على دعم حل النزاعات السياسية ووقف الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب. وتشمل هذه الأنظمة إجراءات تتراوح من العقوبات التجارية والاقتصادية الشاملة إلى الإجراءات الأكثر استهدافًا مثل الحظر على الأسلحة وحظر السفر والقيود على التعامل في بعض المعاملات المالية والمعاملات بالسلع.
- 4. مجموعة العمل المالي (الفاتف) هي هيئة دولية مسؤولة عن وضع المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة تمويل الانتشار، وتتطلّب معايير الفاتف تحت التوصيتين السادسة والسابعة تطبيق العقوبات المالية المستهدفة التزاماً بقرارات مجلس الأمن حول منع وقمع الإرهاب والانتشار وتمويلهما.
- 5. كعضو في الأمم المتحدة، تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بتطبيق قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك تلك المرتبطة بنظام عقوبات الأمم المتحدة. بالتالي، تطبق الإمارات العربية المتحدة من خلال قرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020 قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله وتمويل انتشار التسلح، لاسيما تلك المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة.
- 6. يحدد إطار العمل في دولة الامارات القوانين الاتحادية ذات الصلة والأنظمة التنفيذية المتعلقة بمكافحة انتشار التسلح وتمويله. وترد هذه القوانين والأنظمة في الجزء الثالث من هذا الدليل.

الغاية والنطاق

- 7. يوضح الدليل تعريف تمويل انتشار التسلح ومراحل تمويل انتشار التسلح والإطار القانوني لمكافحة تمويل إنتشار التسلح في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 8. إنّ الهدف من إصدار دليل مكافحة تمويل انتشار التسلح للمؤسسات المالية و الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية هو نشر الوعي في القطاع الخاص حول تهديدات تمويل انتشار التسلح ومخاطره ونقاط ضعفه وتحديد مخاطر الانتشار وتقييمها والحد منها وفق معايير مجموعة العمل المالى فاتف.
- 9. كما يعرض الدليل مؤشرات الاشتباه لمساعدة المؤسسات المالية و الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية في تحديد وكشف أنشطة التهرب من عقوبات تمويل الانتشار.

1. تعريف الانتشار وتمويل الانتشار

إن التهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل وأنظمة الإيصال الخاصة بها هو تهديد منفصل لكن مرتبط في الوقت عينه بمفهوم تمويل هذا النشاط. ومع أن الفاتف لم تقدم تعريفات رسمية "للانتشار" و"تمويل الانتشار"، إلا أن دليل مجموعة العمل المالي - فاتف للعام 2021 عن تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح والحد منها يقدم التعريفات التالية:

- انتشار أسلحة الدمار الشامل يشير إلى تصنيع وحيازة وامتلاك وتطوير وتصدير وشحن عبر الحدود وسمسرة ونقل وتحريك وتخزين واستخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وأنظمة إيصالها والمواد المرتبطة بها (بما في ذلك التكنولوجيات المزدوجة الاستخدام والسلع ذات الاستخدام المزدوج المستغلة لغايات غير مشروعة)¹.
- تمويل الانتشار يشير إلى خطر جمع وتحريك وتوليد الأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية الأخرى أو التمويل الكامل أو الجزئي للأشخاص أو الكيانات لأهداف انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك انتشار طرق إيصالها أو المواد المرتبطة بها (بما في ذلك التكنولوجيات المزدوجة الاستخدام والسلع ذات الاستخدام المزدوج المستغلة لغايات غير مشروعة).

يُطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية في الإمارات العربية المتحدة أن تقيّم وتحدّ من "خطر تمويل الانتشار" كما هو معرف عنه بدقة في التوصية 1 من توصيات الفاتف:

خطر تمويل الانتشار يشير إلى الخرق المحتمل وعدم تطبيق أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة التي تشير إليها التوصية 7 للفاتف، لاسيما تلك التابعة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله وقمعه وتعطيله².

مع أن الفهم الأوسع لمخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله الكامن ليس بالضرورة مطلوب من المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية في الإمارات العربية المتحدة، إلا أنه مهم لأنه يساعد المؤسسات على تطوير فهمها لخطر انتهاك وعدم تطبيق والتهرب من العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالانتشار (مثلاً ضرورة تقييم مخاطر تمويل الانتشار ذات التعريف الدقيق والحد منها).

^{1.} الفاتف، دليل تقييم والحد من مخاطر تمويل الانتشار، يونيو 2021، -https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance- Proliferation-Fi ما 8. ما nancing-Risk-Assessment-Mitigation.pdf.

^{2.} الفاتف، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار: توصيات الفاتف، محدث في أكتوبر 2021، -https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/doc uments/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf ، ص 10.

2. مراحل تمويل الانتشار

يمكن الاستنتاج أن تمويل الانتشار يتم على ثلاث مراحل³:



المرحلة الأولى: جمع الأموال لبرامج التسلح: يجمع البلد الذي لديه برنامج للتسلح الموارد المالية للتكاليف داخل البلد. وقد تأتي مصادر التمويل من ميزانية البلد الذي لديه برامج للتسلح، وأما الأرباح فقد تأتي من شبكة شركات تجارية في الخارج والمتحصلات من شبكة أنشطة جرمية في الخارج.

وكمثال على جمع الأموال لبرنامج انتشار، اكتشف فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة أن كوريا الشمالية/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قامت بتصدير سلع محظورة (كالفحم والحديد والفولاذ والنحاس) لتوليد العائدات ألا ويعتقد المراقبون الدوليون أن مبيعات كوريا الشمالية للموارد الطبيعية هو جزء من خطة دفع متطورة قائمة على التجارة لدعم برنامج تطوير أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية أد

المرحلة الثانية: تمويه الأموال: إن الدولة التي لديها برامج للتسلح تقوم بنقل الأصول إلى النظام المالي الدولي، وغالبًا ما يشمل ذلك معاملة صرف عملات أجنبية، لغايات التبادل التجاري. وقد يلجأ البلد الذي لديه برنامج للتسلح إلى أساليب تتراوح بين الأساليب البسيطة والأساليب المعقدة مرورًا بقنوات المصارف المراسلة الطبيعية أو شبكة معقدة من وكلاء التزويد والشركات الواجهة. في هذه المرحلة، تسعى البلدان الخاضعة لعقوبات شاملة إلى التحايل على هذه العقوبات باستخدام وسائل غالبًا ما تكون متطورة لتمويه الأموال، وتبين أن إيران وكوريا الشمالية تستخدمان شركات واجهة وشركات وهمية وهيكليات الملكية المعقدة والغامضة للتهرب والتحايل على العقوبات المالية المستهدفة.

المرحلة الثالثة: التزويد بالمواد والتكنولوجيات: يستخدم البلد الذي لديه برامج للتسلح أو وكلاؤه موارد مموّهة للتزويد بالمواد والتكنولوجيات ضمن النظام المالي الدولي. وتشمل هذه المرحلة الدفعات لشحن المواد والتكنولوجيات ونقلها. ولاحظت مجموعة خبراء سابقة تابعة للأمم المتحدة أن إيران استخدمت وسائل تزويد مختلفة، بما في ذلك استخدام الشركات الواجهة للتزويد المحظور واستخدام القطاع البيتروكيميائي للتعتيم على الاستخدام النهائي للعناصر المزودة لبرنامجها النووي 7.

^{3.} د. جوناثان برور، تمويل انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، مركز الأمن الأميركي الجديد (CNAS)، يناير 2018، /https://s3.us-east-1.amazonaws.com الفقرات 4 إلى 6. files.cnas.org/documents/CNASReport-ProliferationFinance-Finalb.pdf?mtime=20180202155127&focal=none

^{4.} الأمم المتحدة (2018)، التقرير النهائي لمجموعة الخبراء المقدم بناءً على القرار 2345 (2017)، S/2018/171، ww.undocs.org/S/2018/171، من 15

^{5.} شبكة إنفاذ الجرائم المالية (FinCEN)، "مشورة حول استخدام كوريا الشمالية للنظام المالي الدولي"، 2 نوفمبر 2017، /files/advisory/2017-11-02/DPRK%20Advisory%20FINAL%20508%20C. pdf

^{6.} الفاتف، دليل تقييم والحد من مخاطر تمويل الانتشار، يونيو 2021، -https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance- Proliferation-Fi ما 2021. - nancing-Risk-Assessment-Mitigation.pdf، ص 25.

3. إطار عمل الجهات الحكومية لمكافحة انتشار التسلح وتمويله

يعتمد هذا الدليل على أحكام القوانين والأنظمة التالية التي تشمل مجموعة إطار عمل دولة الإمارات القانوني والتنظيمي لمكافحة الانتشار وتمويله:

مرسوم بقانون اتحادى رقم 20 لسنة 2018

في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته

قرار مجلس الوزراء رقم 50 لسنة 2020

في شأن جدوِل السلع الاستراتيجية الملحق بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير

مرسوم بقانون اتحادي رقم 43 لسنة 2021

في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار

القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2007

في شأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير وتعديلاته بما في ذلك القانون الاتحادى رقم 12 لسنة 2008

قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2019

في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

قرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020

بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة أرسى القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2007 إطار عمل دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن رقابة التصدير والمعلومات والتكنولوجيات ذات القيمة الاستراتيجية، بما في ذلك السلع والتكنولوجيات المدنية العسكرية مزدوجة الاستخدام. في ظل إطار العمل هذا وبناءً على قرار مجلس الوزراء 3/98 لسنة 2009، يتولى المكتب التنفيذي للرقابة و حظر الانتشار الإشراف على إدارة الاستيراد والتصدير في دولة الإمارات ونظام التراخيص وتطبيق السياسات والأنظمة والتعديلات على القانون الاتحادي رقم 13 للتحسين من فعاليته وإنفاذه.


أما قرار مجلس الوزراء رقم 50 لسنة 2020 فيضم جدولاً بالسلع الاستراتيجية ذات الاستخدام المزدوج للرقابة بموجب القانون الإماراتي (جدول السلع الخاضعة للرقابة). وينطبق هذا الجدول على السلع مزدوجة الاستخدام المتفق عليها دوليًّا والخاضعة للرقابة على الاستيراد والتصدير، والتي تشمل المواد المقيدة من قبل بما في ذلك نظام التحكم بتكنولوجيا الصواريخ (MTCR) ومجموعة المورديين النوويين (NSG) واتفاق وازينار (WA) ومجموعة أستراليا (AG) واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW). بالإضافة إلى ذلك، يوفر الأسلحة الكيميائية (OPCW). بالإضافة إلى ذلك، يوفر المكتب التنفيذي جدولاً بالمواد الكيميائية المزدوجة الاستخدام بموجب جدول الرقابة الإماراتي على موقعه الإلكترونيُّ. يمكن البحث عن هذه المواد باستخدام الفلاتر التالية: رمز النظام المنسق ورقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (رقم CAS) وأرقام تصنيف مراقبة الصادرات (ECCN) والأسماء الكيميائية والمرادفات.

و وفقاً للقرار 74 يعمل المكتب التنفيذي أيضًا كهيئة مركزية في دولة الإمارات العربية المتحدة لضمان تطبيق العقوبات المالية المستهدفة كما أنه جهة ترخيص مسؤولة عن مراجعة طلبات التراخيص للاستيراد وتصدير وإعادة تصدير ونقل السلع والمعلومات والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة من دولة الإمارات العربية المتحدة وإليها وعبرها، كما أن المكتب التنفيذي ينسق عن قرب مع الجهات الرقابية لضمان فهم سليم لخطر انتشار التسلح وتمويل الانتشار الذي يواجهه القطاع الخاص ولضمان تطبيق العقوبات المالية المستهدفة والواجبات الأخرى المرتبطة بتمويل الانتشار. أما الهيئة الاتحادية للرقابة النووية و هي الهيئة الناظمة المسؤولة عن الإشراف على التزام القطاع النووية. والمالية النووية في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية. وتنظم الهيئة تصميم مرافق الطاقة النووية في دولة الإمارات وبنائها وتشغيلها ووقف عملها وتنظم المتخدام المواد المشعة ومصادر الإشعاع للغايات الطبية والعلمية وغيرها، كما أن الهيئة وبالتعاون مع المكتب التنفيذي، تتولى مسؤولية مراجعة ومنح التصاريح لاستيراد وتصدير ونقل المواد والتكنولوجيات النووية.

أخيرًا، بناء على مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ فإنها مفوّضة بالإشراف على تنفيذ قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الإدارات الجمركية المحلية في دولة الإمارات. وكما تطوّر الهيئة وتشرف على سياسات التفتيش والمعاينة الجمركية المتعلقة باستيراد سلع محظورة أو خاضعة للقيود في إدارات الجمارك المحلية في الإمارات، بما في ذلك وليس حصرًا، السلع الخاضعة للحظر أو القيود المحلية والدولية.

آلية العمل بين الجهات الحكومية

ينظم المكتب التنفيذي للرقابة و حظر الانتشار استيراد وتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج، وبالنسبة للسلع المرتبطة بالطاقة النووية، تتولى الهيئة الاتحادية للرقابة النووية مسؤولية تنظيم ترخيص الشركات العاملة في القطاع النووي بالإضافة إلى إصدار تصاريح الاستيراد والتصدير للمواد والتكنولوجيات النووية، ويعمل المكتب التنفيذي والهيئة الاتحادية للرقابة النووية بشكل وثيق مع الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ لتفتيش وضبط شحنات ترتبط بانتشار التسلح وتنتهك قوانين الرقابة الإماراتية، وتبين الصورة أدناه إطار عمل الرقابة على الصادرات في دولة الإمارات:



4. فهم مخاطر تمويل الانتشار وتقييمها

يشكل فهم مخاطر تمويل انتشار التسلح وتقييمها نقطة انطلاق مهمة للمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية لوضع إجراءات الوقاية من هذه المخاطر والحد منها. تدعو مجموعة العمل المالي فاتف الدول إلى تقييم المخاطر والأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عوامل هي التهديدات ونقاط الضعف والعواقب?

تضم الأقسام الفرعية أدناه دليلاً للمؤسسات الخاضعة للتنظيم في دولة الإمارات العربية المتحدة لفهم التهديدات ونقاط الضعف والعواقب المحتملة الخاصة بتمويل الانتشار وبالتالي تضمين مخاطر تمويل الانتشار في تقييمات المخاطر المؤسساتية.

تهديدات تمويل الانتشار

التهديد يشير إلى أشخاص أو كيانات مدرجة كانت قد تسببت في الماضي أو تمثل احتمال التهرب أو خرق أو استغلال فشل في تطبيق عقوبات مالية مستهدفة مرتبطة بالانتشار في الماضي أو الحاضر أو المستقبل. ويمكن أن يكون سبب هذا التهديد الأشخاص أو الكيانات التي تعمل بالنيابة عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة¹⁰.

تقضي الخطوة الأولى إلى فهم المؤسسة لمخاطر تمويل الانتشار التي تواجهها ببناء قائمة بأبرز التهديدات المشتبه بها المعروفة؛ كالقطاعات أو المنتجات أو الخدمات الرئيسة التي تم استغلالها، وأنواع وأنشطة قام بها الأفراد/الكيانات المدرَجة أسماؤهم، والأسباب الأولية وراء عدم حرمان الأشخاص والكيانات المدرجة على القائمة من أصولهم وتحديد هويتهم 11، كما أن على المؤسسة ألا تفكر فقط بتعرّضها لتهديدات تمويل الانتشار المعروفة المباشرة، بل أيضًا بتعرّضها للأنشطة القانونية والتي يمكن أن تستغل من قبل أشخاص فاعلين في مجال تمويل الانتشار.

من أجل المساعدة في تحديد تهديدات تمويل الانتشار، تُنصح مؤسسات القطاع الخاص أن تراجع قواعد البيانات التي تم الحصول عليها خلال قواعد البيانات التي تم الحصول عليها خلال عملية قبول العملاء الجدد وعمليات العناية الواجبة المستمرّة (بما في ذلك معلومات المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية)، وسجلات العمليات التي تشمل بيع السلع ذات الاستخدام المزدوج إذا أمكن ذلك أو السلع الخاضعة للرقابة على التصدير 12.

^{9.} الفاتف، تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فبراير 2013، -https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/content/images/National_ML_ TF_Risk_Assess، غبراير 2013، -ment.pdf من 7؛ والفاتف، دليل تقييم والحد من مخاطر تمويل الانتشار، الفقرتان 8 و29.

^{10.} الفاتف، دليل تقييم والحد من مخاطر تمويل الانتشار، ص 9.

^{11.} الفاتف، دليل تقييم والحد من مخاطر تمويل الانتشار، ص 13.

^{12.} الفاتف، دليل تقييم والحد من مخاطر تمويل الانتشار، ص 16.

تشمل التهديدات الرئيسة المرتبطة بالانتشار وتمويل الانتشار الأشخاص الذين يسعون إلى استغلال القطاع المالي أو البنية التحتية من أجل تمويل السلع المستخدمة لانتشار أسلحة الدمار الشامل أو توريدها أو شحنها أو إعادة شحنها خلسةً. ويشكل الاشخاص الذين يسعون لتطوير أو حيازة أسلحة الدمار الشامل وسبل إيصالها والمواد المرتبطة بها تهديدًا كبيرًا. يجب أن تدرك مؤسسات القطاع الخاص التهديدات الكبرى التالية:

- الأشخاص من الدول المرتبطة بتمويل الانتشار: شكلت كوريا الشمالية وإيران شبكات دولية من الشركات الواجهة والوهمية وتستخدم أساليب معقدة لإخفاء أنشطة تمويل الانتشار والتهرب من العقوبات المالية المستهدفة المفروضة عليهما، أما الدول التي تملك إمكانيات مرتبطة بأسلحة دمار شامل موجودة أو في قيد التطوير فهي تشكل تهديداً لكن أكثر محدودية.
- الاشخاص من غير الدول المرتبطة بتمويل الانتشار: عبرّت المجموعات الإرهابية عن نيتها بالسعي للحصول على مواد إشعاعية وأسلحة نووية, وتعتبر الأمم المتحدة أن احتمال وصول اشخاص من غير الدول، بما في ذلك المجموعات الإرهابية، إلى أسلحة الدمار الشامل واستخدامها "تهديدًا جديًّا للأمن والسلم الدوليين"1".

لا يعني غياب الرابط المباشر مع هذه البلدان أو الاشخاص من غير الدول أن العملية أو العميل يمثل مستوى منخفض للخطر. فقد طور ممولو الانتشار إمكانيات لتمويه تورّطهم وطبيعة نشاطهم وراء عملية ما أو علاقة عمل. تواجه كل واحدة من المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية كمية من المخاطر ويجب أن تقيّم نطاق ونوع تهديدات تمويل الانتشار التي تواجهها بحسب قاعدة العملاء الخاصة بها ومنتجاتها والخدمات التى تقدمها وأثرها الجغرافي.

نقاط الضعف في تمويل الانتشار

نقاط الضعف تشير إلى المسائل التي يمكن استغلالها من التهديد أو التي قد تدعم أو تيسر خرق أو عدم تطبيق أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالانتشار. وقد تشمل نقاط الضعف سمات قطاع ما أو منتج مالى أو نوع خدمات يجعلها جذابة لشخص أو كيان يشارك فى خرق أو عدم تطبيق أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالانتشار¹⁴.

بعد إعداد قائمة بتهديدات تمويل الانتشار ، على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تجمع لائحة بأبرز نقاط الضعف المتعلقة بتمويل الانتشار. ويمكن أن ترتكز نقاط الضعف على عوامل مختلفة مثل هيكلية المؤسسة أو القطاع أو المنتجات أو الخدمات أو العملاء أو العمليات¹⁵.

- نقاط الضعف الهيكلية قد تشمل طبيعة أعمال كيان ما وحجمه وأثره الجغرافي، وسمات قاعدة العملاء وحجم العمليات التي تتدفق عبر الكيان16.
- نقاط الضعف القطاعية هي نقاط ضعف في قطاع ما وتعمل على جذب الأشخاص والكيانات المدرجين لمحاولة استغلالهم للتحايل على العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالانتشار 17. على كل جهة تقوم بهذا التحليل أن تفكر بالقطاع الذي تنتمي له عملائه، وفيما يلي نماذج مختارة عن نقاط الضعف القطاعية:
- تعتبر **قطاعات المصارف أو مزودي خدمات تحويل الأموال** عرضة للاستغلال لأن ممولى الانتشار بحاجة للنفاذ للنظام المالى الدولى لتنفيذ مراحل تمويل الانتشار المذكورة سابقاً (لاسيما المرحلتان 2 و3). ويُعتبر مزوّدو خدمات الحوالة والخدمات المشابهة عرضةً بشكل خاص لهذا الاستغلال. وقدم فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة نموذجاً عن استخدام عمليات حوالة من قبل شركة إيرانية لشراء سلع بقيمة ملايين اليوروهات من شركة خارج إيران18. ومع أن فريق الخبراء لم يتمكن من تأكيد أن أنشطة تمويل الانتشار المرتبطة بإيران حصلت من خلال قطاع الحوالة، إلا أن تقريرهم ذلك ذكر أن استخدام قنوات الحوالة لتمويل التوريد كان خطراً يجب أن تأخذه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عين الاعتبار.

^{14.} الفاتف، دليل تقييم والحد من مخاطر تمويل الانتشار، الفقرتان 9 و10.

^{15.} الفاتف، دليل تقييم والحد من مخاطر تمويل الانتشار، ص21.

^{16.} الفاتف، دليل تقييم والحد من مخاطر تمويل الانتشار، ص22.

^{17.} الفاتف، دليل تقييم والحد من مخاطر تمويل الانتشار، ص23

^{18.} الأمم المتحدة (2014)، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعد بناءً على القرار (2010)، 5/2014/394, https://undocs.org/S/2014/394, الفقرات 26 إلى

- مزودو خدمات الشركات والصناديق الائتمانية (بما في ذلك المحامون وكتاب العدل والاختصاصيون القانونيون الآخرون والمحاسبون الذين يقدمون هذه الخدمات) قد يتم استغلالهم لإنشاء الشركات الواجهة والوهمية التي تمكّن التمويه عن الأشخاص أو الكيانات المدرجين المعنيين في العمليات، كذلك في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأوسع نطاقاً، هناك نقطة ضعف أخرى وهي مستوى أقل من فهم مخاطر تمويل الانتشار بشكل عام من بقية القطاعات.
- مزودو خدمات الأصول الافتراضية (والشركات المالية التي تزود خدمات الأصول الافتراضية، وإمكانية الافتراضية) عرضة للاستغلال بسبب طبيعة عمليات الأصول الافتراضية، وإمكانية الحفاظ على السرية والقدرة على تنفيذ العمليات عبر الحدود وتمكين الدفع السريع. لقد استُخدمت الأصول الافتراضية لجمع الأموال لبرامج التسلح (المرحلة الأولى من تمويل الانتشار) وهناك أدلة على أن كوريا الشمالية نفذت هجمات على مؤسسات مالية ومنصات تداول بالأصول الافتراضية لسرقة الأموال 19. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأصول الافتراضية عرضة للاستخدام للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة في المرحلة الثانية من تمويل الانتشار، كما لوحظ في قضايا مرتبطة بكوريا الشمالية التي غسلت متحصلات غير شرعية باستخدام الأصول الافتراضية 20.
- نقاط الضعف الخاصة بالخدمة أو المنتج قد تشمل إذا ما كان هذا المنتج أو الخدمة المقدم من قبل مؤسسة مالية أو مهنة أو عمل غير مالي محدد أو مزود خدمات أصول افتراضية معقداً ويتيح العمليات عبر الحدود وجاذب لقاعدة عملاء متنوعة أو إذا كان مقدمًا من قبل شركات فرعية وفروع متعددة 21. وتعتبر الخدمات المصرفية ومنتجات التمويل التجاري ذات الصلة من الأمثلة على المنتجات والخدمات التى تمثل خطراً كبيراً لتمويل الانتشار.
- نقاط الضعف في العملية والعميل قد تشمل تعرض العملاء الذين يمثلون مستوى خطر مرتفع لتمويل الانتشار (مثلاً بسبب التزامهم في العمليات عبر الحدود للسيما تلك التي تضم أشخاص اعتباريين وترتيبات قانونية) والتعرض لعمليات تبين مؤشّرات تحذيرية مرتبطة بتمويل الانتشار (بسبب المناطق الجغرافية المعنية مثلاً)²². يتضمن الجزء السابع من هذا الدليل المؤشرات التحذيرية من أنشطة تمويل الانتشار.

^{19.} مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير نصفي لمجموعة الخبراء المقدم بناءً على القرار 2464 (2019) (30 (2019/691 أغسطس 2019) https://undocs. 2019 org/S/2019/691.

^{20.} المرجع نفسه

^{21.} الفاتف، دليل تقييم والحد من مخاطر تمويل الانتشار، ص 26

^{22.} الفاتف، دليل تقييم والحد من مخاطر تمويل الانتشار، ص 29

عواقب تمويل الانتشار

العواقب تشير إلى نتائج توفير الأموال والأصول للأشخاص والكيانات المدرجين، التي قد تتيح لهم مثلاً الحصول على المواد والسلع والأنظمة الضرورية لتطوير وصيانة أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية غير شرعية (أو طرق إيصالها)، أو حيث الأصول المجمدة للأشخاص أو الكيانات المدرجين قد تُستخدم من دون تصريح لتمويل الانتشار، وقد تشمل العواقب أيضًا مخاطر السمعة، أما أبرز عواقب تمويل الانتشار فهو تهديد استخدام سلاح دمار شامل²³.

من أجل المساعدة على تحديد الأولوية في المخاطر التي تم تحديدها، على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تفكر باحتمال وعواقب حصول بعض المخاطر المحددة في تمويل الانتشار في الواقع.

تضمين مخاطر تمويل الانتشار في تقييم مخاطر المؤسسة

على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تضم تحليلها لمخاطر تمويل الانتشار في تقييم مخاطر مكتوب من أجل توثيق فهمها وتحليلها لمخاطر تمويل الانتشار كأساس لمقاربة قائمة على المخاطر. وسيكون من المناسب لمعظم الكيانات أن تضم تحليل مخاطر تمويل الانتشار في تقييم المخاطر نفسه الذي يتم إجراؤه لجرائم مالية أخرى (بما في ذلك غسل الأموال والعقوبات المالية المستهدفة). كما يمكن للقطاع الخاص إجراء تقييم مخاطر خاص بتمويل الانتشار، يجب أن يكون تقيم المخاطر متناسباً مع طبيعة الكيان وحجم عمله ومستوى التعرض لخطر تمويل الانتشار.

على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تقيّم مخاطر تمويل الانتشار الخاصة بها وذلك باستخدام بنية التهديد/نقاط الضعف/العواقب الموضحة أعلاه. ويجب أن يشمل التقييم الفئات التالية: 1) الخطر الجغرافي، 2) خطر العملاء، 3) الخطر المرتبط بالمنتج أو الخدمة. وذلك وفقا للمادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة الخطر الخاص باللائحة التنفيذية في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الخطر الجغرافي: على المؤسسة في القطاع الخاص أن تحدد وتقيّم الدول التي يقع فيها مقرها وفروعها والمكان الذي تجري فيها أعمالها وأسواقها المستهدفة.

تشكّل الدول التي من المعروف أو المشتبه أنها طورت برامج أسلحة دمار شامل غير شرعية مصدراً أساسياً لمخاطر تمويل الانتشار. حاليًّا، كوريا الشمالية وإيران دولتان خاضعتان لعقوبات مالية مستهدفة مفروضة عليهما بسبب الجهود التي بذلتاها من أجل تطوير برامج وإمكانيات أسلحة دمار شامل غير شرعية.

غير أن الخطر الجغرافي لا يقتصر على الدول التي لديها برامج للتسلح فحسب. فالدول والمجموعات الإرهابية تعتمد على العلاقات عبر الحدود للقيام بأنشطة التمويل والتوريد. فعلى سبيل المثال، قامت كلّ من كوريا الشمالية وإيران ببناء برامج تعتمد على شبكات التوريد الدولية لتوفير السلع واستغلال الدول الأخرى من أجل تحريك الأموال بطريقة يصعب كشفها من أكثر المؤسسات المالية تطوراً. تعتمد كوريا الشمالية على شبكات كبيرة من الشركات المتواجدة في البلدان المجاورة لاسيما تلك التي تمثل مراكز مالية وتجارية إقليمية، وقد يركز ممولو الانتشار جهود التوريد على البلدان ذات قوانين الصادرات الضعيفة وقد يختارون إرسال سلع مزدوجة الاستخدام أو حساسة أولاً إلى مراكز إعادة الشحن (ترانزيت) عوضاً عن إرسالها مباشرة إلى بلدانهم.

خطر العميل: على مؤسسات القطاع الخاص أن تقيّم قاعدة العملاء لتحديد مصادر خطر تمويل الانتشار، ومخاطر العملاء قد تأتى من الأبعاد التالية:

- الأشخاص والكيانات المدرَجون: يمُنع على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تقديم الخدمات المالية للأفراد والكيانات المدرجين من قبل الأمم المتحدة.
- المؤسسات التي يملكها أو يسيطر عليها أشخاص مدرجون: كجزء من عملية العناية الواجبة تجاه العميل، على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تحديد هوية الأفراد الذين يملكون أو يديرون العملاء من الكيانات الاعتبارية والتدقيق على أسماء هؤلاء الأفراد وفق قوائم العقوبات المالية المستهدفة. حتى لو كانت المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية مسموح لها قانوناً أن تقبل بعميل هو شركة يملكها جزئيّاً شخص خاضع للعقوبات، لا بدّ أن تعرف المؤسسة الخاضعة للتنظيم أنّ هذه الشركة قد تكون مشاركة أيضًا في نشاط مرتبط بانتشار التسلح وتشكّل مستوى خطر مرتفع.

- نوع نشاط العميل: يشكل العملاء الذين يعملون بشكلٍ مشروع في القطاعات التي تنتج سلع حسّاسة أو مزدوجة الاستخدام أو الشركات أو المؤسسات المعنية بأبحاث متقدمة مستوى مرتفع من المخاطر. كما أن شركات الشحن لاسيما تلك التي تعمل في مناطق مرتفعة المخاطر قد تشكل خطراً أيضًا.
- العوامل الجغرافية للعميل: على تقييم قاعدة العملاء في المؤسسة أن يركز على مواقع العملاء المقرات الرئيسية للعملاء وبلدان التأسيس وأماكن العمل (للمؤسسات)؛ ومواقع العملاء وجنسياتهم (للأفراد). ولا تقتصر البلدان مرتفعة المخاطر لتمويل الانتشار الدول المعنية مباشرة بأنشطة الانتشار وتمويل الانتشار غير الشرعية فقط، بل أيضًا الدول التي تم تحديدها في التقارير الدولية على أنها مواقع للتوريد عبر الحدود وشبكات التمويل.

خطر المنتج أو الخدمة: على مؤسسات القطاع الخاص أن تقيم منتجاتها وخدماتها المقدمة بحثاً عن مؤشرات خطر تمويل الانتشار، كما على المؤسسات أن تقيّم خطر استخدام منتجاتها وخدماتها في أي من المراحل الثلاثة في تمويل الانتشار للحصول على تمويل لأنشطة برامج أسلحة الدمار الشامل، أو تمكين تمويه الأموال لإبعاد العلاقة بين الأموال والطرف المدرّج، أو للحصول على السلع المزدوجة الاستخدام أو السلع والخدمات الحساسة في مجال الانتشار 24. تشمل الأمثلة عن المنتجات والمخاطر التي تمثل خطر مرتفع لتمويل انتشار التسلح على ما يلي:

- عمليات التمويل التجاري: مع أن التمويل التجاري المستندي يزوّد المؤسسات المالية المعنية بنقاط البيانات التي تتيح مراقبة أفضل للعملية (مثل سبل النقل المعنية والبضائع المتاجر بها...)، الى الأن التمويل التجاري لا يزال يشكّل مخاطر مرتفعة من حيث تمويل الانتشار بسبب تعقيد أدواته واحتمال ارتباطه بالسلع والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة.
- التحويلات البرقية عبر الحدود: قد لا تحتوي التحويلات البرقية عبر الحدود على معلومات عن الغرض من العملية، مما يجعل عملية التعرف على المؤشرات التحذيرية لخطر تمويل الانتشار صعباً جداً على المؤسسة المالية.
- الخدمات المصرفية المراسلة: قد تشكل خطراً لتمويل الانتشار للسيما إذا كان المصرف المستجيب خاضعاً لمعايير رقابية متساهلة جداً فيما يتعلق بتمويل الانتشار. وغالباً ما لا تتطابق الرغبة بالمخاطر الخاصة بتمويل الانتشار ومعايير العناية الواجبة لدى بعض المصارف مع تلك الخاصة بالمؤسسات المالية الدولية. وقد تعرّض العلاقات المصرفية المراسلة مؤسسة ما إلى دول ذات مستوى خطورة أعلى وعملاء مموّمين في عملية ما.
- المنتجات والخدمات المرتبطة بالأصول الافتراضية: يعتبر قطاع الأصول الافتراضية والمنتجات والخدمات ذات الصلة مجال ناشئ لمخاطر تمويل الانتشار. وتتزايد أهمية هذا القطاع لجهود تمويل الانتشار بما أن الفاعلين في مجال الانتشار يواجهون صعوبات متزايدة في النفاذ إلى النظام المالى التقليدي، وبالتالى هم يتجهون إلى الوسائل البديلة لنقل الأموال.

5. إجراءات الوقاية من مخاطر تمويل الانتشار والحد منها

على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة أن تتخذ الخطوات المناسبة لإدارة مخاطر تمويل الانتشار والحد منها إذا ما تم تحديدها في تقييم المخاطر المؤسسي الخاص بها. على سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تغطي أيضًا الانتشار وتمويل الانتشار وأن تعكس الإرشادات في مجال مكافحة تمويل الانتشار والتحذيرات الصادرة عن المكتب التنفيذي والجهات الرقابية ومجموعة العمل المالي - فاتف والممارسات الفضلى الأخرى ذات الصلة.

تعزيز العناية الواجبة للعملاء والعمليات

على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تطبّق العناية الواجبة المعززة لكافة العملاء والعمليات التي يتم تقييمها على أنها تنطوي على مخاطر مرتفعة لتمويل الانتشار.

من أبرز أهداف العناية الواجبة المعززة جمع المعلومات المرتبطة بالسلوك المتوقع من العميل وتحديد المستخدمين النهائيين المتوقعين لأي سلع استراتيجية أو مزدوجة الاستخدام بالإضافة إلى تعامل العميل مع دول مرتفعة المخاطر، بما في ذلك مراكز إعادة الشحن (الترانزيت). وتشمل أهداف العناية الواجبة المعززة أيضاً الحد من خطر تمويل الانتشار لدى شخص مدرج بإخفاء هويته أو امتلاكه لكيان ما. وتشمل إجراءات العناية الواجبة المعززة الإجراءات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- الحصول على معلومات إضافية عن العميل والغاية من علاقة العمل وتحديث بيانات تعريف العميل والمستفيد الحقيقي بوتيرة أعلى.
 - الحصول على معلومات اضافية حول مصدر الاموال أو مصدر ثروة العميل.
- الطلب من العملاء توفير قائمة بأبرز الموردين والعملاء وتطبيق العناية الواجبة الأساسية والبحث في السجلات العامة عن هذه الجهات.
- مراجعة سياسة قبول العميل الخاصة بالعميل وسياسة العقوبات المالية المستهدفة وأي سياسات مرتبطة بالرقابة على الصادرات والطلب من العميل القيام بالتغييرات إن لم تكن هذه السياسات كافية.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا للبدء بعلاقة العمل أو الاستمرار بها، وإجراء رقابة مشددة لعلاقة العمل بزيادة وتيرة وعدد الضوابط المطبقة.

على مؤسسات القطاع الخاص أن تطبّق العناية الواجبة المعززة على العمليات التي تشمل السلع والخدمات التي قد ترتبط بالانتشار، بغض النظر عما إذا كان العميل ينتمي إلى فئة مرتفعة المخاطر أم لا. وكما في حالة قبول العملاء، على المؤسسات أن تسعى إلى تحديد المستخدمين النهائيين لأي سلع استراتيجية أو مزدوجة الاستخدام. وعلى مؤسسات قطاع الخاص أن تطلب من العميل أن يوفر تصريح تصدير صالح.

العلاقات المصرفية المراسلة

تمثل الخدمات المصرفية، كما ورد مسبقاً، مخاطر مرتفعة ترتبط بتمويل الانتشار. وتجدر الإشارة إلى أن العلاقات المصرفية المراسلة تتيح التواصل المالي الدولي والتجارة العالمية و قيام المؤسسات المالية بالتقييم الفعال للمخاطر وضع إجراءات للحد من المخاطر قد تسهّل الأمن المالي في العمليات المراسلة. كما أن على المؤسسات المالية أن تضمن أن تصنيفها للمخاطر وعمليات العناية الواجبة المعززة للمصارف المستجيبة تأخذ بعين الاعتبار وتقيّم وتدير مخاطر تمويل الانتشار. ولا تمثل المصارف المراسلة كلها مخاطر متساوية، لذا على المؤسسات المالية أن تقيم قوة الضوابط الداخلية المحتملة للمصارف المستجيبة ووجودها الجغرافي وسمات قاعدة العملاء الفعليين لديها. بالإضافة إلى ذلك، على المؤسسات المالية أن تطبق العناية الواجبة المستمرّة على العلاقات المصرفية المراسلة بما في ذلك المراجعات الدورية لمعلومات العناية الواجبة المؤسسة المستجيبة.

منتجات التأمين

تواجه جهات التأمين ووسطاء ووكلاء التأمين وغيرهم من العاملين في قطاع التأمين مخاطر تمويل الانتشار، مثلاً عند تقديم خدمات التأمين للسفن. ويُطلب من الشركات التي توفر التأمين للناقلات أن تتحقق من اسم الناقلة بالإضافة إلى الجهات المعنية ذات الصلة الأخرى (مثل مالك الناقلة ومشغلها) عند توفير عقد التأمين الأولي وأيضًا عند تجديد العقود لأن الناقلات أو مالكيها أو مشغليها قد تتم إضافتهم إلى قائمة العقوبات ذات الصلة في الوقت الذي مضى منذ إعداد عقد التأمين الأولي يتم تحديد مخاطر تمويل الانتشار المرتبطة بالتأمين، يمكن للمؤمن أو مشغل قطاع التأمين الحد من هذه المخاطر بالطلب من مالك الناقلة توقيع مذكرة أو اتفاقية أخرى تشير إلى أنها تلتزم بالعقوبات المالية المستهدفة الخاصة بالأمم المتحدة ودولة الإمارات العربية المتحدة، وأنها لن تقدم الخدمات للأشخاص والكيانات المدرجين.

على شركات التأمين ضرورة القيام بمسح قاعدة عملائها عند إجراء اي تحديث على قوائم الدرهاب المحلية أو قائمة الجزاءات الموحدة للأمم المتحدة أو عند وجود أي تحديثات على بيانات العملاء، كما أن على شركات التأمين إدراك مخاطر احتمال سعي الأشخاص المدرجين أو الذين يعملون بالنيابة عنهم للحصول على تأمين على ناقلاتهم من أجل الحصول على غطاء شرعي للأنشطة الكامنة المؤمّنة التى يمارسونها.

الشركات الواجهة والوهمية

مع أن الشركات الواجهة تخدم غالبًا غايةً اقتصادية مشروعة، إلا أن الشركات الواجهة والوهمية استُغلت من قبل الأفراد والكيانات المدرجين الذين سعوا لإخفاء مشاركتهم في العمليات وتجنب العقوبات المالية المستهدفة. وقد تجعل هيكلية وشبكات الشركات الواجهة والوهمية من الصعب جدًّا على القطاع الخاص والسلطات تعقب تدفق الأموال غير المشروعة حول العالم. يتطلب خطر تمويل الانتشار أن تطبق المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تدابير عناية واجبة فعالة وإجراء العناية الواجبة المعززة حين يكون خلك ضروريًّا من أجل تحديد هوية عملائها بالكامل (بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين للعملاء). على القطاع الخاص أن يتعقب أيضًا وجود الشركات الواجهة في العمليات، لاسيما الشركات من دول مرتفعة المخاطر. وحين تشارك المهن والأعمال غير المالية المحددة في تشكيل الشركات، يجب أن تعرف الخطر المحتمل المتمثل باستخدام خدماتها لإنشاء شركات واجهة ووهمية بهدف التهرّب من العقوبات المالية المستهدفة، وعلى المهن والأعمال غير المالية المحددة أن تطبق التهرّب من العبيعة الحقيقية لأعمال العملاء وملكيتهم وهيكليات السيطرة عليهم 6.

التمويل التجاري والسلع ذات الاستخدام المزدوج

يمكن استغلال أدوات التمويل التجاري من قبل ممولي الانتشار الذين يحاولون استخدام التجارة عبر الحدود للسلع والبضائع للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة. وتملك المؤسسات المالية معلومات أكثر عن عمليات التمويل التجاري بالمقارنة مع الحوالات عبر الحدود (مثلاً عمليات "الحساب المفتوح") بفضل المعلومات الموسعة في الوثائق الداعمة مثل خطابات الاعتماد وبوالص الشحن والعقود والفواتير التي تبين كمية البضائع المتاجر بها وسعرها 27. مع ذلك، على المؤسسات المالية أن تفهم طبيعة نشاط العميل وطبيعة علاقة العمل وأن تراقب عمليات التمويل التجاري بحثًا عن مؤشرات خطر تمويل الانتشار، بما في ذلك التناقضات بين المستندات والسلع ذات السعر المضخَّم أو المخفض ومشاركة الأطراف أو الناقلات الخاضعة للعقوبات ووجود سلع مزدوجة الاستخدام.

^{27.} الفاتف، دليل تقييم والحد من مخاطر تمويل الانتشار، ص 27

السلع ذات الاستخدام المزدوج: هي السلع التي لديها استخدام مدني وعسكري، غالبًا ما تكون هذه السلع مراقبة من قبل الحكومات عن طريق الرقابة على التصدير، مما يعيق تصدير بعض السلع بحسب المستخدم النهائي والاستخدام النهائي للسلعة من دون إذن حكومي. على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تدرك أن السلع ذات الاستخدام المزدوج تخضع للرقابة غالبًا للتصدير ويجب أن تحاول تحديد هذه السلع في العمليات وتوفير تدقيق معزز لهذه العمليات، وعلى المؤسسات المالية أن تراجع قائمة السلع والمواد الخاضعة للرقابة (قرار مجلس الوزراء رقم 50 لسنة 2020) في العمليات القائمة على التجارة والتي قد تشمل سلع ذات الاستخدام المزدوج، حيث ان استيراد وتصدير تلك السلع يتطلب إذنًا من الهيئات المختصة ذات الاستخدام المزدوج، حيث ان استيراد وتصدير تلك

لا تشمل في العادة وثائق التمويل التجاري كبوالص الشحن وخطابات الاعتماد المستوى المطلوب من التفاصيل للتأكد فيما إذا ما كانت السلع خاضعة لرقابة التصدير 28. لكن مؤسسات القطاع الخاص قد تتمكن من كشف بعض المؤشرات التحذيرية المرتبطة بالتصدير الموجودة في المعاملات. إذا كان هناك مستوى معقول من الشك بأن السلع المعنية في المعاملة قد تكون مستخدمة في تطوير أو إنتاج أو استخدام مواد مرتبطة بأسلحة الدمار الشامل، يُطلب من العميل أن يقدم المزيد من المعلومات عن السلع بما في ذلك الخصائص الفنية والاستخدام النهائي والمستخدم النهائى للمنتج.

التدريب والتثقيف للموظفين

القطاع الخاص يواجه تحدِّ في تحديد أنشطة تمويل الانتشار حيث تطبيقات وأنماط تمويل الانتشار كثيرًا ما تشبه أنواع أخرى من الجرائم المالية (مثل غسل الأموال القائم على التجارة) لكن مع فروقات بارزة قد تجعل الإجراءات التقليدية غير فعالة، مثلاً العمل بسلع ومواد يصعب تحديد إذا ما كانت معنية بالانتشار. كما أن ممولي الانتشار مستعدون لبذل مجهود كبير لإخفاء سلوكهم ومصادر ووجهة الأموال وهم أيضاً يطورون اساليب معقدة للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة.

يتطلب هذا الوضع من المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تضمن أن كافة موظفيها قد تعرفوا على المبادئ الأساسية لانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويل الانتشار وأن يتلقى الموظفون في مجال الالتزام والتدقيق والمرتبطة بالمنتجات والخدمات مرتفعة المخاطر مثل التمويل التجاري تدريباً إضافياً على أنماط تمويل الانتشار والمؤشرات التحذيرية لأنشطة محتملة لتمويل الانتشار في القسم السابع من هذا الدليل. بالإضافة إلى ذلك، أصدر المكتب التنفيذي ورقة تطبيقات خاصة بأنماط واتجاهات تمويل الانتشار ⁹².

^{28.} مجموعة وولفسبرغ، الغرفة الدولية للتجارة وجمعية المصارف للمالية والتجارة، "مبادئ التمويل التجاري" (تعديل 2019)، /https://www.wolfsberg-principles.com ، محموعة وولفسبرغ، الغرفة الدولية للتجارة وجمعية المصارف للمالية والتجارة، "مبادئ التمويل التجاري" (2019)، /sites/default/files/wb/Trade%20Finance%20Principles%202019.pdf

المتطلبات الدولية الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة وتمويل الانتشار

قرارات مجلس الأمن

يفرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محظورات عالمية أو خاصة ببلدان محدّدة متصلة بتمويل الانتشار بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة الذي يطبّق على الدول الأعضاء، بما فيها دولة الإمارات العربية المتحدة.

المنهج العالمي بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) والقرارات اللاحقة له: يشكّل قرار مجلس الأمن 1540 مجموعة المتطلبات العالمية الشاملة المتصلة بتمويل الانتشار، ويركّز على الأنشطة من دون أن يكون قرار عقوبات خاص بأي دولة محدّدة، حيث لا يتضمّن على سبيل المثال أي متطلبات لتجميد أصول أشخاص أو كيان معينّ. بموجب قرار مجلس الأمن 1540، ينبغي على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تطبّق تشريعات تمنع الجهات غير التابعة للدول (بمن فيهم الإرهابيين) من تمويل تصنيع، أو حيازة أو امتلاك أو استحداث أو نقل أو تحويل أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، وضبط إتاحة الأموال وتمويل التصدير وإعادة الشحن لأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة.

المنهج الخاص بالدول بموجب قراري مجلس الأمن 1718 (2006) و2311 (2015) والقرارات (المستقبلية) اللاحقة لهما: إضافةً إلى المحظورات العالمية التي ينصّ عليها قرار مجلس الأمن التي المحظورات العالمية انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تمارسها دول أعضاء محدّدة مثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران، بموجب القرارين 1718 (2006) و2231 (2015). هذان القراران، بالإضافة إلى متطلبات أخرى، تلزم الدول الأعضاء بأن تجمّد دون تأخير أموال أو أصول أخرى لأي شخص أو كيان محدد من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، له أو لصالحه أو لمنفعته.

بالنسبة للعقوبات المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، تم توسيع نطاق وطبيعة العقوبات المفروضة العقوبات الديمقراطية المتكررة لقرارات مجلس الأمن وتجمع العقوبات المفروضة ضد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية التي تديرها لجنة القرار 1718 التابعة لمجلس الأمن بين العقوبات المالية المستهدفة، والعقوبات القائمة على الأنشطة، والعقوبات القطاعية. وقد أصدر مجلس الأمن 9 قرارات لعقوبات لاحقة. كانت التدابير الصادرة قبل عام 2016 تستهدفة وحظر خطر السلوك المرتبط بانتشار التسلح، وتم تطبيقها بواسطة عقوبات مالية مستهدفة وحظر على السلع الكمالية. منذ عام 2016، شهدت التدابير توسعاً بارزاً لنطاق وطبيعة المحظورات، بما في ذلك مجموعة متنوعة من التدابير القطاعية والتدابير القائمة على الأنشطة، بالإضافة إلى العقوبات المالية المستهدفة.

أما بالنسبة للعقوبات المتعلقة بإيران، فأدّى قرار مجلس الأمن 2231 (2015) وتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) إلى إبطال القرارات السابقة المتعلقة بإيران وتمويل الانتشار، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 1737 (2006) و1747 (2007) و2081 (2008) و9297 (2010). ومع ذلك، أبقى قرار مجلس الأمن 2231 (2015) على العقوبات المالية المستهدفة ضدّ بعض الأفراد والكيانات المدرجين بموجب هذه القرارات، ونفّذ قيود محددة جديدة أد.

باختصار، تشكل العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الانتشار بموجب قراري مجلس الأمن 1718 (2006) و2231 (2015) القاعدة الأساسية لتوصية الفاتف السابعة ومذكرتها التفسيرية والنتيجة المباشرة 11، كما هو موضح ادناه 32.

توصية الفاتف السابعة والنتيجة المباشرة 11

تحدد معايير الفاتف التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بتمويل الانتشار، والتي تم اعتمادها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. هذه التدابير التي تتضمّنها التوصية 7 ومذكرتها التفسيرية والنتيجة المباشرة 11، تُطبّق حاليًا على نظامين خاصين ببلدين معينين: هما جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران. تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بهذه المتطلبات، التي تنعكس في القوانين واللوائح التي تشكل الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة تمويل الانتشار، ويتم تنفيذها تحت الإشراف المركزي للمكتب التنفيذي بالتنسيق مع السلطات الرقابية وجهات إنفاذ القانون والجهات الأخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة.

^{30. :} مجموعة العمل المالي، إرشادات في مكافحة تمويل الانتشار : تطبيق الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ص. 4

^{31. :} مجموعة العمل المالى، إرشادات في مكافحة تمويل الانتشار : تطبيق الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ص. 4

^{32. :} مجموعة العمل المالي، إرشادات في مكافحة تمويل الانتشار : تطبيق الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ص. 4

توصية الفاتف السابعة ومذكّرتها التفسيرية: تشير التوصية 7 لمجموعة العمل المالي أنه ينبغي على البلدان أن تطبّق العقوبات المالية المستهدفة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن لـ"منع، وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله³³". وتُطبَّق العقوبات المالية المستهدفة المتصلة بتمويل الانتشار على الأشخاص والكيانات التي يدرجها مجلس الأمن أو اللجان التابعة له. إنّ معايير التصنيف والإدراج كالتالي³⁴:

- الأشخاص أو الجهات التي تمارس أو تدعم الأنشطة والبرامج ذات الأثر الحساس على
 الانتشار، من خلال الوسائل غير المشروعة؛
 - الأشخاص أو الجهات التى تعمل نيابة عن أو بتوجيه من الأشخاص أو الكيانات المدرجة؛
 - الجهات التي يملكها أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة؛ و
- الأشخاص أو الجهات التي تساعد الأشخاص أو الكيانات المدرجة على التهرّب من العقوبات أو على انتهاك أحكام القرارات.

وفقًا للتوصية السابعة لمجموعة العمل المالي، ينبغي على الدول ومن دون تأخير، تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة على أراضيها أو الخاضعة لسلطتها القضائية التي يملكها أو يتحكم بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص / الكيانات المذكورة أعلاه أعلاه أو يتحكم بهاء عن ضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول وموارد اقتصادية أخرى لهؤلاء الأشخاص والكيانات، إلا في حالات معينة، ووفقًا للشروط المحددة في قرارات مجلس الأمن الدولى 66.

توفر المذكرة التفسيرية للتوصية السابعة المزيد من المعلومات إضافةً إلى المتطلبات المحددة التي ينبغي أن تلتزم بها الدول من أجل تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الانتشار بشكلٍ فعّال. إنّ المتطلبات التي تُعنى بها المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية هي كما يلي:

■ تجميد وحظر التعامل في الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة: المذكرة التفسيرية للتوصية السابعة توجه البلدان إلى إلزام "جميع الأشخاص الطبيعيين والدعتباريين داخل الدولة بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المحددة دون تأخير ودون إشعار مسبق³⁷". بهذه الصفة، ينبغي على البلدان تطبيق تدابير لمنع عمليات الدفع المحظورة، وحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، والتعاون مع النظراء الدوليين، ومنع هروب الأصول لضمان الالتزام الفعّال³⁸.

^{33. :} مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار: توصيات مجموعة العمل المالي، تمّ تحديثها في أكتوبر 2021، -https://www.fatf gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf، ص. 13

^{34. :} مجموعة العمل المالى, إرشادات في مكافحة تمويل الانتشار : تطبيق الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل, ص.6

^{35. :} مجموعة العمل المالي، إرشادات في مكافحة تمويل الانتشار: تطبيق الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ص. 6

^{36. :} مجموعة العمل المالى, إرشادات في مكافحة تمويل الانتشار : تطبيق الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل, ص.6

^{37. :} مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار: توصيات مجموعة العمل المالي، تمّ تحديثها في أكتوبر 2021، -https://www.fatf gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf، ص. 54

^{38. :} مجموعة العمل المالي، إرشادات في مكافحة تمويل الانتشار: تطبيق الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ص.-9

■ الإبلاغ والتحقيق بعد التجميد: توصي المذكرة التفسيرية للتوصية السابعة أيضًا بأن تطلب الدول من المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة إبلاغ السلطات المختصة "بأي أصول مجمدة أو إجراءات تم اتخاذها وفقاً لمتطلبات الحظر المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك محاولات إجراء المعاملات، والحرص على أن تستخدم السلطات المختصة هذه المعلومات بشكل فعال 63".

النتيجة المباشرة 11: تتطلب النتيجة المباشرة 11 "منع الأشخاص والجهات المتورطة في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة." ومن سمات النظام الفعّال المرتبط بالنتيجة المباشرة 11 الحرص على "تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وحرمانهم من الموارد ومنعهم من جمع الأموال أو غيرها من الأصول من أجل تمويل انتشار التسلح أو نقلها أو استعمالها. "" لهذه الغاية، ينبغي على الدول أن تثبت أنها تطبّق العقوبات المالية المستهدفة بصورة تامة وملائمة "من دون تأخير". والفافة الى ذلك، يجب أن تتبنى البلدان تدابير لمراقبة وضمان التزام المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية و مزودي خدمات الأصول الافتراضية، خاصةً عن طريق "التعاون والتنسيق بين السلطات المعنية"، وسياسات وإجراءات "تمنع التهرب من العقوبات، وتهدف إلى مكافحة تمويل الانتشار "41".

^{39. :} مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار: توصيات مجموعة العمل المالي، تمّ تحديثها في أكتوبر 2021، -https://www.fatf gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf, ص. 54

^{40. :} منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم تحديثها في نوفمبر 2020، .https://www.fatf-gafi. ،2020 منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم تحديثها في نوفمبر 2020، org/media/fatf/documents/methodology/FATF%20Methodology%2022%20Feb%202013.pdf

7. التهرّب من العقوبات والمؤشرات التحذيرية لأنشطة تمويل الانتشار المُحتملة

ينبغي على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودو خدمات الأصول النفتراضية أن يرفعوا تقرير معاملة مشبوهة أو تقرير نشاط مشبوه إلى وحدة المعلومات المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة لدى اشتباههم لأسباب معقولة بأن أي معاملة أو محاولة تنفيذ معاملة أو أن الأموال تشكّل بصورة كليّة أو جزئية، بغضّ النظر عن قيمتها، متحصّلات لجريمة، أو أنها مرتبطة بجريمة، أو تتجه النية إلى استخدامها في جريمة. لا يُعدّ رفع تقارير المعاملات المشبوهة مرتبطة بجريمة المشبوهة التزاماً قانونياً فحسب، بل هو عنصر أساسي ضمن جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الجريمة المالية وحماية نزاهة نظامها المالي. إنّ رفع تقارير المعاملات المالية المشبوهة هو خطوة أساسية تساعد سلطات المعاملات المالية المشبوهة أو تقارير الأنشطة المشبوهة هو خطوة أساسية تساعد سلطات النفاذ القانون على رصد المجرمين وإحباط تدفقات الأموال غير المشروعة في النظام المالي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

تخصّ المؤشرات التحذيرية التالية قضايا تمويل الانتشار المرتبطة بدولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول الإقليمية، وهي قد تساعد المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية على رصد المعاملات المشبوهة، وإبلاغ وحدة المعلومات المالية بها:

- التعاملات، بشكل مباشر أو من خلال عميل لعميلك، مع الدول الخاضعة للعقوبات أو الأقاليم التي يُعرف أن أشخاص خاضعين للعقوبات يعملون فيها.
- استخدام شركات واجهة يتمّ نقل الأموال من خلالها محلياً ودولياً عن طريق اختلاس القطاع التجاري.
 - التعامل بالسلع الخاضعة للعقوبات أو بالسلع ذات الاستخدام المزدوج.

- رصد مستندات (مثلاً بوليصة الشحن، عقد بيع وشراء، وغيرها) تبدو زائفة أو مزوّرة.
- رصد مستندات تم التلاعب بها أو تعديلها من دون تفسير واضح، لا سيما تلك المتعلقة بالتجارة الدولية.
- نشاط تم تطويره أو تمويله ليس على صلة بالغرض الأصلي أو غاية الشخص الاعتباري, علي سبيل المثال:
- النسبة للشركات، استيراد أجهزة تقنية عالية التطوّر لا تتطابق مع طبيعة رخصتها التحارية.
- بالنسبة للمنظمات غير الربحية، تصدير أجهزة اتصال في حين أن غايتها هي توفير المساعدات الإنسانية.
- صفقات التجارة أو الأعمال المعقدة التي يبدو أنها تهدف إلى إخفاء الوجهة النهائية للصفقة أو السلعة.
- الكيانات أو الترتيبات القانونية المعقدة التي يبدو أنها تهدف إلى إخفاء المستفيد الحقيقى.

يستعرض الملحق (أ) مؤشرات تحذيرية شاملة تساعد المؤسسات المالية و غير المالية على رصد الأنشطة المرتبطة بالانتشار أو تمويل الانتشار.

أما بخصوص الاجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن تدابير العقوبات المالية المستهدفة عند وجود حالات تطابق مؤكد أو محتمل لدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية، فإنه يمكنكم الرجوع الى الدليل الإرشادي عن العقوبات المالية المستهدفة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية عبر الرابط الإلكترونى أدناه:

(uaeiec.gov.ae) المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار (UN page

الملحق أ

حدّدت الجهات العالمية المسؤولة عن وضع المعايير "المؤشرات التحذيرية" التالية لمساعدة المؤسسات المالية على رصد الأنشطة المرتبطة بالانتشار أو بتمويل الانتشار. تشير هذه "المؤشرات التحذيرية" إلى إمكانية وجود نشاط غير اعتيادي أو مشبوه، بما في ذلك أنشطة تمويل الانتشار، تمويل الإرهاب، والتهرب من العقوبات المالية المستهدفة. و يقصد بالتهرّب من العقوبات المالية المستهدفة عبر العقوبات العقوبات المالية المستهدفة، بواسطة أساليب مثل إعادة التسمية واستخدام أطراف ثالثة وإنشاء شركات وهمية أو واجهة واستخدام شبكات مالية بديلة. قد لا يضمن وجود مؤشر واحد مستقل الاشتباه في محاولة التهرب من العقوبات المالية المستهدفة أو تمويل الانتشار، كما لا يوفر مؤشر واحد بالطرورة إشارة واضحة لممارسة مثل هذه الأنشطة، ولكنه قد يفضي إلى المزيد من المراقبة والفحص، بما في ذلك تطبيق العناية الواجبة المعززة تجاه العميل أو المعاملات، حسب ما تقتضيه الداحة.

1. مؤشرات المخاطر المرتبطة بملفّ العميل

- اثناء إنشاء علاقة العمل بالمؤسسة، يقدم العميل معلومات غامضة أو غير كاملة عن أنشطته التجارية المقترحة، ويتردد في إتاحة معلومات إضافية عند الاستفسار عنها.
- خلال المراحل اللاحقة من العناية الواجبة، يتبين أن العميل (خاصةً إذا كان من المنشآت التجارية)
 أو مالكيه أو كبار مدرائه، مدرجين في قوائم العقوبات أو متداولين في الأخبار السلبية، مثلاً
 كتلك المتعلقة بمخططات سابقة لغسل الأموال، أو الاحتيال أو غيرها من الأنشطة الإجرامية،
 أو التحقيقات الجارية أو السابقة، أو الإدانات، بما في ذلك الظهور على قائمة الأشخاص
 المرفوضين من قبل أنظمة رقابة التصدير.
- العميل هو شخص على صلة بدولة تثير مخاوف متعلقة بالانتشار أو التحويل، مثلاً من خلال علاقات التجارة أو الأعمال، كما هو محدد في عملية تقييم المخاطر الوطنية أو من قبل سلطات مكافحة تمويل الانتشار الوطنية ذات الاختصاص.
- العميل هو شخص يتعامل بالبضائع ذات الاستخدام المزدوج، أو بالبضائع الخاضعة لرقابة التصدير، أو بمعدات معقدة وهو يفتقر إلى المعرفة الفنية اللازمة لها، أو بما يتعارض مع مجال نشاطه المعلن.
- يدخل العميل في صفقات تجارية معقدة يشارك فيها العديد من الوسطاء الخارجيين في مجالات أعمال لا تتوافق مع ما تم التصريح عنه من اعمال إنشاء علاقة العمل.
- العميل أو الطرف المقابل الذي يُعلن أنه شركة تجارية، يُجري معاملات تشير إلى أنه يعمل كشركة لتحويل الأموال أو كحساب وسيط للدفع. وطبيعة هذه الحسابات تشهد حركة سريعة لمعاملات كبيرة الحجم، ورصيد صغير في نهاية اليوم، من دون أسباب تجارية واضحة. في بعض الحالات، يبدو أن منشئي التحويل هم جهات قد تكون مرتبطة ببرنامج انتشار ترعاه دولة ما (مثل شركات الواجهة التي تعمل بجوار دول تثير مخاوف متعلقة بالانتشار أو التحويل)، ويبدو أن المستفيدين مرتبطين بجهات تصنيع أو شحن خاضعة لرقابة التصدير.
- يشترك عميل تابع لجامعة أو مؤسسة بحثية في تجارة البضائع ذات الاستخدام المزدوج أو
 البضائع الخاضعة لرقابة التصدير.
- نشاط العميل لا يتطابق مع طبيعة أعماله التجارية، أو أن المعلومات عن المستخدم النهائي لا تتطابق مع تصنيف أعماله التجارية.
 - يطلب عميل جديد خطاب اعتماد للمعاملات أثناء انتظار الموافقة على حساب جديد.

2. مؤشرات المخاطر في أنشطة الحساب والمعاملات

- يشارك فى المعاملة شخص أو جهة فى بلد أجنبى يثير مخاوف متعلقة بالانتشار.
- يشارك في المعاملة شخص أو جهة في بلد أجنبي يثير مخاوف متعلقة بتحويل المسار.
- تشمل المعاملة مؤسسات مالية ذات أوجه قصور معروفة في ضوابط مكافحة غسل الأموال
 وتمويل الإرهاب و / أو مقيمة في دول ذات قوانين ضعيفة من حيث رقابة التصدير أو فيها
 إنفاذ محدود لقوانين رقابة التصدير.
 - يُظهر نشاط الحوالات الالكترونية أنماطًا غير عادية، أو ليس لها غرض قانونى أو تجارى واضح.
- المنشئ أو المستفيد من المعاملة هو شخص أو كيان مقيم أو يسكن عادةً في بلد يثير مخاوف متعلقة بالانتشار أو التحويل، مثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران.
- قد تشترك في الحسابات أو المعاملات شركات ذات هياكل ملكية غير شفافة، أو شركات واجهة أو شركات وهمية، أي على سبيل المثال، شركات ليس لديها مستوى عالٍ من الرسملة، أو شركات تعرض مؤشرات خاصة بشركة واجهة أخرى. يجوز أن ترصد الدول أو القطاع الخاص المزيد من المؤشرات أثناء عملية تقييم المخاطر، والتي تتمثل على سبيل المثال بفترات سكون طويلة للحساب يليها ارتفاع حاد في النشاط.
- رصد روابط بين ممثلي الشركات التي تتبادل البضائع، حيث يجوز مثلاً أن يكون لديها نفس المالكين، أو الإدارة، أو العنوان الفعلي، أو عنوان بروتوكول الانترنت، أو رقم الهاتف، أو الأنشطة التى تبدو منسقة.
 - يجري صاحب الحساب المعاملات المالية بطرق مواربة غير مباشرة.
- يشترك في المعاملة أو في نشاط الحساب مُنشئ أو مستفيد يسكن في دولة ذات تطبيق محدود لالتزامات قرارات مجلس الأمن الدولي ومعايير مجموعة العمل المالي ذات الصلة، أو نظام ضعيف من حيث رقابة التصدير (ينطبق أيضاً على الخدمات المصرفية المراسلة).
- يرغب العميل لدى شركة التصنيع أو التجارة استخدام الأموال النقدية في المعاملات التي تغطي مواد صناعية أو في المعاملات التجارية بشكل عام. بالنسبة للمؤسسات المالية، تظهر المعاملات من خلال التدفقات المفاجئة للودائع النقدية إلى حسابات الجهة، تليها عمليات لسحب النقد.
- تتم المعاملات على أساس ترتيبات "لدفتر الحسابات" التي تغني عن الحاجة إلى المعاملات المالية الدولية المتكررة. تنفذ ترتيبات دفتر الحسابات شركات مربوطة تحتفظ بسجل للمعاملات التي تنفذها نيابة عن بعضها البعض. في بعض الأحيان، تقوم هذه الشركات بتحويلات مالية لتحقيق التوازن في هذه الحسابات.
- يستخدم العميل حسابًا شخصيًا لشراء مواد صناعية خاضعة لرقابة التصدير، أو مواد غير مرتبطة بأنشطة الشركة أو بخطوط الأعمال المطابقة.

 يُجري أصحاب الحسابات معاملات تغطي مواد خاضعة لأنظمة الاستخدام المزدوج أو أنظمة رقابة التصدير، أو أن أصحاب الحسابات قاموا في السابق بمخالفة المتطلبات المنصوص عليها في أنظمة الاستخدام المزدوج أو أنظمة رقابة التصدير.

3. مؤشرات المخاطر في القطاع البحري

- تقديم طلب شراء البضائع من قبل شركات أو أشخاص من دول أجنبية غير الدولة التي يقيم فيها المستخدم النهائي المعلن.
- تسجيل الشركة التجارية تحت عنوان يُحتمل أن يُستخدم كعنوان تسجيل جماعي، أي على سبيل المثال، المباني السكنية، أو عناوين الصناديق البريدية، أو المباني التجارية، أو المجمعات الصناعية عالية الكثافة، خاصةً في حال عدم تحديد وحدة معينة.
 - الشخص أو الجهة الذي يحضّر الشحنة يحدّد شركة الشحن على أنها الوجهة النهائية للمنتج.
 - وجهة الشحنة وموقع المستورد لا يتطابقان.
- رصد التناقضات في العقود أو الفواتير أو غيرها من المستندات التجارية؛ على سبيل المثال، تضارب بين اسم الجهة المُصدّر واسم مستلم الدفعات؛ تباين بين النسعار المعلنة في الفواتير وفي العقود النساسية؛ أو التناقض بين كمية أو نوعية أو حجم أو القيمة الفعلية للسلع وبين وصفها.
 - شحنة البضائع لها قيمة معلنة منخفضة مقارنةً بتكلفة الشحن.
- شحنة البضائع غير مطابقة مع المستوى التقني للدولة التي تُشحن إليها؛ على سبيل المثال، معدات تصنيع أشباه الموصلات تُشحن إلى دولة ليس فيها صناعة إلكترونيات.
- نقل شحنة من البضائع بطريقة غير مباشرة (في حال توفرت المعلومات)، ما يشمل نقلها إلى
 وجهات متعددة في ظل غياب أي أغراض تجارية واضحة، ودليل على نقلها بين سفن من دول
 متعددة بشكل متكرر، أو استخدام أسطول صغير أو قديم.
- شحن البضائع لا يتوافق مع أنماط التجارة الجغرافية على سبيل المثال، لا يقوم بلد الوجهة عادةً بتصدير أو استيراد البضائع المدرجة في مستندات المعاملات التجارية.
- توجیه شحنة البضائع عن طریق دولة ذات تطبیق محدود لالتزامات قرارات مجلس الأمن ومعاییر
 الفاتف ذات الصلة، أو دولة ذات قوانین ضعیفة من حیث رقابة التصدیر أو فیها إنفاذ محدود
 لقوانین رقابة التصدیر.
- الدفع مقابل السلع المستوردة يتمّ من قبل جهة آخرى غير الجهة التي تُرسل إليها السلع من دون أسباب اقتصادية واضحة، أو من قبل شركة وهمية أو شركة واجهة ليست طرفاً في المعاملة التجارية.

4.مؤشرات المخاطر الخاصة بالتمويل التجاري

- معاملة التمويل التجاري تتضمن مسار شحن (إذا كان متاحًا) عن طريق دولة ذات قوانين ضعيفة من حيث رقابة التصدير.
- تشمل المعاملة أشخاصًا أو شركات (شركات التجارة بشكلٍ خاص) متواجدين في دولة ذات قوانين ضعيفة في مجال رقابة التصدير، أو فيها إنفاذ محدود لقوانين رقابة التصدير.
- معاملة شحن البضائع لا تتوافق مع أنماط التجارة الجغرافية العادية (أي مثلاً، هل تقوم الدولة المعنية بتصدير أو استيراد هذه البضائع عادةً؟).
- بناءً على الوثائق التي يتم توفيرها في المعاملة، يبدو من الواضح أن القيمة المعلنة للشحنة مقدرة بأقل من قيمتها الفعلية مقارنةً مع تكلفة الشحن.
- قبل الموافقة على الحساب، يطلب العميل خطاب اعتماد للمعاملة التجارية من أجل شحن
 البضائع ذات الاستخدام المزدوج أو البضائع الخاضعة لرقابة التصدير.
- نقص في المعلومات أو تناقضات في المستندات التجارية والتدفقات المالية، من حيث النسماء والشركات والعناوين والوجهات النهائية، وغيرها من البيانات.
 - المستندات التعريفية تبدو زائفة أو مزورة.
- يبدو أنه تم التلاعب بالمستندات التعريفية أو تعديلها من دون تفسير واضح، لا سيما تلك المتعلقة بالتجارة الدولية.
- تشمل المعاملات تعليمات تحويلات برقية أو تفاصيل دفع من قبل أو مستحقة لجهات غير محددة فى خطاب الاعتماد الأصلى أو أى من المستندات الأخرى.

